

المصوبة بالنفس **المفضلة** علي  
غيرها من انواع العصوبة وعلمي  
الفرض كما اخترته في شرح الترتيب  
وهذا تعريف العاصب بالحكم والتعريف  
بالحكم وري كما هو معلوم عند  
العقلاء واحكام العاصب بنفسه  
ثلاثة ذكر منها اثنين وترك الثالث  
وهو انه اذا استغرقت الفروض  
التركة تسقط الا اخوة الاثنتا  
في المستركة والا الاخت في الكدية  
وستاتيان وانما ترك المصنف  
هذا الثالث للعلم به من الثاني  
والعاصب بغيره ومع غيره كالعاصب  
بالنفس في هذه الاحكام الا الحكم  
الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا

التعريف

التعريف المنتقد شرع في عددهم  
وهم خمسة عشر ولما لم يستوف  
عدتهم اتي بكاف التمثيل فقال  
**كالاب والجد** الى الاب او جد الاب  
**وجد الجد** وان علا والابن عند  
**قربة** وهو ولد الصلب **والبعد**  
وهو بن الابن وان سفل بمحض  
الذكور كما تقدم **والاخ** لابوين او  
لاب للام بدليل ماسبق في الفروض  
**وابن الاخ** لابوين او لاب للام بدليل  
ماسبق في المجمع علي انهم من الرجال  
**والاعمام** لابوين او لاب للام بدليل  
ماسبق ايضاً وكاعمام الميت اعمام ابيه  
واعمام جده وهكذا **والسيد**  
**المعق ذي الاعمام** بالمعق